

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٤/١٠/٣٠ و ٢٠٢٤/١١/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

صناديق المزايا المحددة

توظف أموال صناديق التأمين الخاصة التى تعمل بنظام المزايا المحددة فى القنوات الاستثمارية الآتية وفقاً للضوابط والنسب المبينة قرين كل منها بالجدول الآتى :

١.	ودائع مصرفية وحسابات استثمارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزى المصرى .	بحد أقصى (٣٥٪) من جملة أموال الصندوق ، وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد على (٢٥٪) من جملة أموال الصندوق فى حال تخطى أموال الصندوق مائة مليون جنيه .
٢.	سندات وأذون خزائنة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى.	بحد أقصى (٧٠٪) وبحد أدنى (١٥٪) من جملة أموال الصندوق .
٣.	سندات شركات وسندات توريق وسندات إيراد وصكوك (بما فى ذلك السندات القابلة للتحويل لأسهم) .	بحد أقصى (٢٠٪) من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى سندات أو صكوك صادرة عن جهة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (١٠٪) من إجمالى قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل .

		وفى حال تعدد إصدارات الجهة لا يجوز أن تتجاوز الأموال المستثمرة فى كل إصدار (١٥٪) من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالى السابق الإشارة إليه .
٤ .	وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق استثمار أسواق النقد .	بحد أقصى (٤٠٪) من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (١٠٪) من جملة أموال الصندوق أو (١٥٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار عند الشراء أيهما أقل .
٥ .	وثائق صناديق استثمار مفتوحة فى الأسهم المقيدة بالبورصات المصرية .	بحد أقصى (٢٠٪) وبحد أدنى (٥٪) من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥٪) من جملة أموال صندوق التأمين أو (١٠٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .
٦ .	أسهم متداولة فى البورصات المصرية	بحد أقصى (١٥٪) من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى أسهم صادرة عن شركة واحدة على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (١٠٪) من رأس مال الشركة المصدرة للأسهم أيهما أقل .
٧ .	الأموال المستثمرة فى سندات شركات وسندات التوريد وسندات الإيراد والصكوك (بما فى ذلك السندات القابلة للتحويل لأسهم) والأسهم المتداولة فى البورصة المصرية والصادرة عن ذات الجهة .	بحد أقصى (٥٪) من جملة أموال الصندوق .
٨ .	الأموال المستثمرة فى وثائق صناديق استثمار مفتوحة فى الأسهم المقيدة وكذا الأسهم المتداولة فى البورصة .	بحد أقصى (٢٥٪) من جملة أموال الصندوق .

٩ .	وثائق صناديق استثمار عقارى .	بحد أقصى (١٠٪) من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (١٠٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .
١٠ .	تملك عقارات داخل البلاد .	بحد أقصى (١٠٪) من جملة أموال الصندوق وبشرط أن تكون مشهرة بالتسجيل أو القيد بالشهر العقارى أو أن يتم شراؤها من إحدى الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وعلى ألا تزيد قيمة العقار الواحد على (٥٪) من جملة أموال الصندوق .
١١ .	الأموال المستثمرة فى وثائق صناديق استثمار مفتوحة فى الأسهم المقيدة بالبورصة وكذا الأسهم المتداولة فى البورصة ووثائق صناديق الاستثمار العقارى .	بحد أقصى (٣٥٪) من جملة أموال الصندوق .
١٢ .	الأموال المستثمرة فى وثائق صناديق الاستثمار فى المعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن متداولة بالبورصات المصرية .	بحد أقصى (١٠٪) من جملة أموال الصندوق أو الإصدار ، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥٪) من جملة أموال الصندوق أو (١٠٪) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار بحسب الأحوال .
١٣ .	منح قروض نقدية للأعضاء المشتركين بالصندوق .	بحد أقصى (٢٥٪) من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد للعضو الواحد على (٧٥٪) من مجموع اشتراكاته المسددة للصندوق ، على أن يتم السداد بعائد لا يقل عن معدل العائد الفنى المستخدم فى الدراسة الاكتوارية أو الفرصة البديلة أيهما أكبر .

١٤ .	استثمارات أخرى شريطة عدم ممانعة الهيئة عليها ، ووثائق صناديق رأس المال المخاطر وصناديق الملكية المباشرة داخل جمهورية مصر العربية .	بعد أقصى (٥%) من جملة أموال الصندوق .
------	--	---------------------------------------

(المادة الثانية)

صناديق الاشتراكات المحددة

يلتزم مجلس إدارة الصندوق الذى يعمل بنظام الاشتراكات المحددة بما يلي :

- ١- اعتماد السياسة الاستثمارية للصندوق المعدة سواء بنفسه أو من خلال مدير الاستثمار المتعاقد معه لإدارة استثمارات الصندوق ، على ألا يتم العمل بها إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة ، كما يجب أن تُعرض تلك السياسة على الجهة المنشأ بها الصندوق حال مساهمتها به قبل صدور عدم ممانعة الهيئة عليها .
- ٢- أن تتضمن السياسة الأوعية الاستثمارية والادخارية التى تتناسب مع طبيعة ورغبات المشتركين ، من حيث السن وفترة الاشتراك المتوقعة ومعدل المخاطرة التى يقبلها المشترك وغيرها من البيانات والمؤشرات التى تحدد استثمارات الصندوق ، وذلك مع عدم الإخلال بالأسس الاكتوارية للصندوق - إن وجدت - وتقدير الاستثمارات والعائد المتوقع منها وتناسبها مع التزامات الصندوق بحسب الأحوال .
- ٣- أن يضع القواعد لقيام المشترك باختيار الأوعية الاستثمارية أو الادخارية التى تتناسب مع السياسات المتاحة بالصندوق ، ويجوز للمشارك تعديل ذلك الاختيار خلال مدة الاشتراك وفقاً للصوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق عند إعداد السياسة الاستثمارية ، كما يجوز له تفويض مجلس إدارة الصندوق ، أو الجهة المنشأ بها الصندوق - حال مساهمتها به - فى تحديد الأوعية المراد الاستثمار بها .
- ٤- أن يعد أو يتعاقد على إتاحة أنظمة إلكترونية تمكن الجهة أو المشترك الاطلاع على رصيد الاشتراكات وصافى عائد الاستثمار عليها بشكل سنوى على الأقل ، ويجوز أن يعهد الصندوق بتلك الأنظمة لمدير الاستثمار المتعاقد معه ، كما يجوز للصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة لإعداد البيانات الخاصة بأرصدة الاستثمارات وعوائد الاستثمار عليها .

(المادة الثالثة)

يجب ألا تتجاوز أرصدة الحسابات الجارية للصندوق غير المستثمرة (٥٪) من جملة أمواله ، ويجوز زيادة هذه النسبة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً بمبررات تقبلها الهيئة فى الحالتين الآتيتين :

- ١- وجود مستحقات مالية واجبة السداد على الصندوق .
- ٢- استحقاق آجال استثمارات الصندوق تمهيداً لإعادة استثمارها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر ، تقارير بشأن استثماراته وبالأخص الأرصدة التى تبين الأصول المملوكة له من الجهات الآتى ذكرها :

- ١- البنوك المودع لديها أرصدة نقدية للصندوق أو المستثمر فى شهادات الإيداع أو الاستثمار الصادرة عنها .
- ٢- أمناء الحفظ المودع لديها أوراق مالية للصندوق .
- ٣- شركات خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار التى تدير سجلات حملة الوثائق التى يستثمر فى وثائقها الصندوق .
- ٤- الجهات الأخرى التى تحددها الهيئة فيما يخص أى أوجه استثمار بخلاف الواردة أعلاه .

(المادة الخامسة)

لا تخل أحكام هذا القرار بنسب استثمار صناديق التأمين الخاصة القائمة قبل العمل بأحكامه متى تجاوزت الحدود القصوى المنصوص عليها به ، مع الالتزام بعدم زيادة تلك النسب اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ العمل بهذا القرار . وتلتزم الصناديق المشار إليها بتوفير أوضاعها فيما يتعلق بالالتزام بالحدود الدنيا المنصوص عليها بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح